الجذور الفكرية للعمليات الإرهابية

د/ صلاح الصاوى(*)

فليس من شأن هذه الورقة أن تتعرض لحقيقة أن الإرهاب ظاهرة عالمية لم تخل منها أمة من الأمم، ولم تنفك عنها حضارة من الحضارات، ولا الإشارة إلى التناول الظالم لهذه الظاهرة فى آلة الإعلام الغربية فى سياق مبادرتها إلى توظيف المصطلحات فى النيل من الإسلام والمسلمين، عن طريق الهيمنة على اللغة الإعلامية، حيث تنفرد بصياغة المفاهيم وتسويقها إعلاميًا، وتبادر إلى نعت المسلمين بالإرهاب والوحشية...إلخ.

وليس من شأن هذه الورقة التأكيد على ضرورة التفريق بين الردع المشروع، الذى أشار إليه جل وعلا فى قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[الأنفال:٦٠]. أى: تعدون من القوة ما يجعله يخاف من الحرب فيرتدع عن مبادرتكم بها، فتُصان الدماء من الجانبين، والإرهاب المنكر الذى يتضمن ترويع الآمنين واستباحة الأنفس التى حرم الله إلا بالحق.

كما أنه ليس من شأنها الإشارة إلى الغموض الذى يكتنف مصالح الإرهاب على المستوى الدولى، والحاجة الماسة إلى الاتفاق على تعريف محدد له، يفرّق بينه وبين الحق المشروع فى دفع الصائل ومقاومة العدوان، فإن دفع الصيال حق تقرّه الأرض والسماء، وتتفق عليه الشرائع السماوية والدساتير الوضعية، فمن اعتدى عليه فى نفسه أو ماله أو عرضه فإن له الحق كل الحق فى دفع الصائل بما يندفع به من الكلمة إلى السيف، على أن يكون ذلك منضبطًا بما جاءت به الشريعة المطهرة من قواعد وآداب.

وإنما المقصود فى هذه الورقة التعرف على جذور وبواعث هذا الإرهاب فى إطار

(*) الأمين العام لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

منظومة المراجعات التى بدأت تظهر على استحياء فى عدد من المواقع تجهر حينًا وتخافت أحيانًا أخرى كثيرة؛ مخافة التبديع أو الاتهام بالتراجع الفكرى والخلل المنهجى..إلخ.

الإرهاب تحت مظلة الغلو فى التفكير

وإليه يعزى ما يقع من كثير من أعمال العنف فى بلاد المسلمين التى ترزخ تحت نير القوانين الوضعية.

وسوف تظل قضية علمانية التشريع هى القضية المحورية، التى تثير كل دعوات الغلوّ فى واقعنا المعاصر، وسوف يتفاقم خطر هذه الدعوات ويعظم خطبها ما بقيت هذه الخصومة مع الشريعة، وما استمر هذا الجحود لمرجعيتها فى علاقة الدين بالدولة وفى علاقة الدين بالحياة.

لقد تفاوتت دعوات الغلوّ فى حكمها على واقع الأمة بناء على هذا الخلل، فمنها من كفَّر الأمة حكامًا ومحكومين بناء على ذلك، أما الحكام فلحكمهم بغير ما أنزل الله، وأما المحكومين فلرضاهم بذلك وإقرارهم له وسكوتهم عليه.

ومنهم من قضى بكفَّر الحكام وحدهم، واعتبر ما تتعرض له الأمة تحت وطأة النظم العلمانية من ضراوة البطش وشراسة القمع مانعًا من موانع التكفير، ولكن رقعة تكفيره للحكام قد اتسعت لتنال الملوك والرؤساء والوزراء والجيوش والشرطة وكبار رجالات الدولة من صناع القرار وراسمى السياسات، وقد أدى ذلك بطبيعة الحال إلى الغلوّ فى استباحة الدماء والأموال والأعراض، واستباحة بعضهم كل ما تناله أيديهم من المنشآت والمرافق العامة، وقد ينطلقون من بعض عمومات النصوص، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾[القصص:٨].

والحق الذى لا معدل عنه أن الغلو فى التكفير على هذا النحو ملك بِدعى خاطئ يجدد فى الأمة مقولات الخوارج، ويحيى فيها سيرتهم النكدة التى جرت على الأمة ما جرت من الويلات والفجائع، فللتكفير شروط لا بد من تحققها، وموانع لا بد من

انتفائها، ولم يقل أحد ممن ينقل عنه العلم أنه إذا ارتد الإمام ارتدت الأمة بالتبعية، اللهم إلا ما نقل عن بعض شذاذ هذه الفرقة الغالية.

وقد بدأت هذه النقطة فى التراجع، وشهدت مزيداً من الضبط فى الآونة الأخيرة، بعد سلسلة طويلة من الفواجع والأرزاء، وبعد استفاضة البلاغ بأصول أهل السنة فى كثير من المواقع، وإن كانت لا تزال فى مسيس الحاجة إلى تفصيل دقيق تتولاه مرجعيات فقهية موثوقة تبين الحق فى هذه القضية الشائكة، وإن العيون لتتطلع إلى المجامع الفقهية لتعالج هذه القضية معالجة موضوعية مفصّلة بعيداً عن الجفاء وعن الغلوّ، وأن ندرك أن حسن تفهمنا لموقف هؤلاء الغلاة وصبر الأنفس على ما يكون من بعضهم من حدة أو جفاء، واعتبار ما قام لديهم من شبهات وتأولات فاسدة هو جزء لابد منه للتعامل مع هذه الظاهرة واستعادة أصحابها إلى الجادة، فنكون بهذا قد قضينا على سبب من آكد أسباب الغلو والشطط فى مسيرة العمل الإسلامى المعاصر.

الإرهاب تحت دعاوى الجهاد:

مشروعية الجهاد من حيث المبدأ موضع إجماع أهل القبلة قاطبة، لم ينازع فى ذلك إلا طوائف من غلاة أهل البدع خرجت بمنازعتها هذه عن فسطاط الإسلام، وانحازت إلى فسطاط خصومه، ولكن المنازعة تقع دائماً فى مناطات التطبيق، وتدور فى الجملة حول استيفاء الشرعية وسلامة الراية وظهور المصلحة حول العدة وكفايتها، والحسابات ودقتها ، والتوقيت ومناسبته، إلى غير ذلك مما تختلف فيه المناطات فتختلف باختلافها الأحكام، وفيما يلى جملة الأصول التى تمثل معالم الرشد فى هذه القضية الشائكة:

الكفر وحده ليس موجباً للقتل بل الحرابة والعدوان:

هل يعتبر الكفر وحده موجبًا للقتل أو القتال فى جميع الأحوال أم أن الموجب للقتال هو الحرابة والعدوان؟

لقد تمهد لدى أهل العلم بالشريعة أن الكفر وحده ليس موجبًا للقتل فى جميع الأحوال؛ لأدلة كثيرة منها:

* قوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[البقرة:٢٥٦].

* وما شرع من تخيير الكفار بين الإسلام وبذل الجزية والقتال.

* وما تقرر من النهى عن قتل من لا شأن له بالقتال، كالنساء والصبيان، وكبار السن، والمنقطعين للعبادة الذين لا يشاركون المقاتلين بالفعل أو الرأى، والأدلة على هذا كثيرة ومستفيضة. ومن الأدلة على هذا الأخير:

١- قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[البقرة:١٩٠]. قال القرطبى (٣٢/ ٤٨): قال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد هى محكمة، أى: قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم، ولا تعتدوا فى قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم.

٢- عن ابن عمر -رضى الله عنهما- قال: "إن امرأة وجدت فى بعض مغازى رسول الله ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان" أخرجه البخارى (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤)، قال النووى فى شرح مسلم (١٢/ ٧٣): "أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والأطفال إذا لم يقاتلوا".

٣- عن سلمان بن بردة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه ثم قال: «اغزوا باسم الله فى سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا..." رواه مسلم (١٧٣١).

٤- عن رباح بن ربيع قال: كنا مع النبى ﷺ فى غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شىء، فبعث رجلاً فقال: انظر إلى ما اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل»، وعلى المقدمة خالد بن الوليد، قال: فبعث رجلاً فقال: «قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفًا» (أخرجه أبو داود ٢٣٢٤ وصححه الألبانى).

فاستنكر النبى ﷺ قتل المرأة وبيَّن سبب استنكاره وهو كونها ليست من أهل القتال، فقرن النبى ﷺ كونها لا تقاتل بمنع قتلها، فدل على أن علة القتل هى القتال.

وكذا ذكره ﷺ العسيف، وهو الأجير لحفظ المتاع والدواب فلا يُقتل إلا أن يقاتل، وبناء عليه فكل مستأجر لأعمال غير قتالية لا يجوز قتله ولو حضر لأرض المعركة.

٥- عن أبى بكر الصـديق -رضى الله عنه- أنه خرج يمـشى مع يزيد بن أبى سفـيان وكان أمـيراً على جيش له: «إنك سـتجد قومًـا زعموا أنهم حـبسوا أنفـسهم لله فذرهم وما حبسوا أنفسهم له» . أخرجه مالك (٩٧٣).

٦- عن عمر -رضى الله عنه- أنه قال: "اتقوا الله فى الفلاحين". أخرجه البيهقى (٩/ ١٩).

وإن هذه النصوص مجتمعة تدل على أن القتال إنما هو لأهل المقاتلة والممانعة، أما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة فلا يُقتَل.

وفى تقرير هـذا الأصل يقول شيخ الإسـلام ابن تيميـة -رحمـه الله-: "وإذا كان أصل القتـال المشروع هو الجهـاد ومقصوده أن يكون الدين كـله لله، وأن تكون كلمة الله هى العليا، فمن منع هذا قُوتِل باتفـاق المسلمين، وأما من لم يكنِ من أهل الممانعة والمقاتلة كـالنساء والصبـيان والرهب والشيخ الكبـير والأعمى والزمِن -الضـعيف- ونحوهم، فلا يُقـتَل عند جمهور العلماء إلا أن يُـقاتل بقوله أو فعله. انتهى مختصراً من مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٥٤).

مشروعية الأعمال الجهادية مشروطة بظهور المصلحة وتوقيع النكاية فى العدو:

هل تعتبر مواجهة جيوش جرارة مـن أفراد عزل أو شبه عزل عن جهاد مشروع أم أنه من جنس الإلقاء بالنفس إلى التهلكة؟

لا يخفـى أن مشروعـية القـتال منوطة بإعـزاز الدين وظهور الغلبـة للمسلـمين، وليس مجـرد التغرير بنفوس المقـاتلين، وإن ترتب على ذلك إبادة خضراتهم، وشـفاء صدور خـصومـهم! فـإذا ظهر لدى أهل الاجـتهـاد أن القتـال فى بعض المواقف تربو مفسـدته على مصلحته، لم يجز القتـال حينئذ، خاصة إذا كـانت تبعاته وآثاره لا تقف عند حدود المقـاتلين، بل تتجـاوزهم إلى بقية جـماعة المسلمـين؛ لأنه يكون من جنس الإلقاء باليد إلى التـهلكة، ولأهل العلم فى ذلك مقالات كثـيرة فى تقرير هذا الأصل والتأكيد عليه بما لا يدع مجالاً للبس من ذلك:

* ما ذكره العز بن عبد السلام فى قواعد الأحكام (٩٥): "أن أى قتال للكفار لا يتحقق به نكاية بالعدو فإنه يجب تركه؛ لأن المخاطرة بالنفوس إنما جازت لما فيها من مصلحة إعزاز الدين، والنكاية بالمشركين، فإذا لم يحصل ذلك وجب ترك القتال لما فيه من فوات النفوس وشفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام. وبذا صار مفسدة محضة ليس فيه طيها مصلحة".. انتهى مختصراً.

* وما جاء فى مغنى المحتاج" (٤/ ٢٦): "إذا زادت الكفار على الضعف ورُجى الظفر بأن ظنناه إن ثبنا استحب لنا الثبات، وإن غلب على ظنِّنا الهلاك بلا نكاية وجب علينا الفرار لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥] أو بنكاية فيهم استحب الفرار".

وما قاله الشوكانى فى السيل الجرار (٤/ ٢٩٥): "إذا علموا -أى المسلمون- بالقرائن القوية أن الكفار لهم مستظهرون عليهم فعليهم أن يتنكبوا عن قتالهم ويستكثروا من المجاهدين ويستصرخوا أهل الإسلام، وقد استدل على ذلك بقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، وهى تقتضى ذلك بعموم لفظها.. ومعلوم أن من أقدم وهو يرى أنه مقتول أو مأسور أو مغلوب فقد ألقى بيده إلى التهلكة".

ثبوت العصمة يكون بالإيمان أو بالأمان:

فكما تُعصمُ دماء أهل الإيمان تعصم دماء أهل الأمان، سواء أكان أمانًا بالذمة أم كان أمانًا مؤقتًا بالعهد، كما هو الحال مع الذميين والمعاهدين والمستأمنين، سواء أكان هؤلاء داخل بلاد الإسلام أم كانوا خارجها، وكل استطالة على أحد من هؤلاء فهو من الغدر المشئوم والنكث المحرم الذى يسخطه الله ورسوله.

إن المستأمن هو الحربى الذى يدخل دار الإسلام بأمان مؤقت لأمر يقتضيه. (الدر النقى لابن عبد الهادى ١/ ٢٩٠، المبدع (٣/ ٣١٣، ٣٩٨، كشاف القناع (٣/ ١٠٠).

والمعاهد هو الذى ينتمى إلى دولة تعاقدت مع أهل الإسلام على ترك القتال مدة معلومة أو مدة مطلقة، وهذا هو الأصل فى العلاقات الدولية فى واقعنا المعاصر.

وقد تقرر عند أهل العلم قاطبة أن المعاهدين والمستأمنين جميعهم معصوموا

الدم، لا يجوز الاعتداء عليهم ولا التعرّض لهم. قال تعالى: ﴿فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم﴾[التوبة:٤].

وعن عبد الله بن عمرو -رضى الله عنهما- مرفوعًا: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا» أخرجه البخارى (٣١٦٦).

وقد عاهد النبى ﷺ أصنافًا كثيرة من المشركين كبنى قريظة وبنى النضير، وهادن قريشًا فى الحديبية على ترك القتال عشر سنين، وأن من جاء من قريش مسلمًا رده النبى إليهم، ومثل هذا معلوم ومستفيض من كتب السنة والسيرة.

وعلى هذا فإن شن الغارة على مستأمنين داخل بلاد الإسلام -وإن كانوا ينتمون إلى أشد الدول مقتًا للإسلام وأكثرها حربًا لأبنائه- لا يعد بحال من جنس الجهاد فى سبيل الله، بل من جنس نقض العهود وخفر الذمم والغدر المشئوم الذى يسخطه الله ورسوله، مهما حسنت نيّات المباشرين لهذه الأعمال، واتقدت نفوسهم غيرة على الإسلام وحميّة صادقة لأبنائه.

شبهة الأمان كحقيقته فى حقن الدم:

أما القول بأن هذه النظم العلمانية المنفذة فى بلاد المسلمين لا تمثل جماعة المسلمين ولا ولاية لها على نفس ولا مال، ولا اعتداد بما يصدر عنها من عقود الذمة أو عهود الأمان لخصومتها مع الشريعة وخروجًا على ثوابت الأمة، فإن الجواب عن ذلك -على فرض صحته- أن كفر الحاكم ليس موجبًا بالضرورة لبطلان عقد الأمان، ولا مبررًا لإهدار هؤلاء المؤمنين من قبله؛ لأن الكافر دخل بلاد الإسلام من خلال مدخلها الطبيعى، وسعى للحصول على تأشيرة دخول إليها من خلال سفارتها المعلنة، ولا يعرف طريقًا لدخول هذا البلد إلا هذا الطريق، فهو يعتقد أن هذا الحاكم نافذ الكلمة وله على شعبه الولاية والسلطة.

ومن المعلوم عند أهل العلم أن شبهة الأمان ملحقة بالأمان، وأن مبنى الأمان على التوسعة وليس على التضييق، فنكفى أدنى الشبهة لإثباته، والقول بغير ذلك مفض إلى سلسلة من المفاسد لا يعلم مداها إلا الله.

ومثل ذلك لو فرض أن الأمان المعطى لطائفة من الكفار قد تضمّن شروطًا فاسد، فإن هذا لا يلزم منه فساد عقد الأمان وإهدار دم الكافر؛ لأن فساد الوصف لا يلزم منه فساد الأصل.

قال الإمام أحمد -رحمه الله-: "إذا أشير إليه -أى: الكافر- بشىء غير الأمان فظنه أمانًا فهو أمان، وكل شىء يرى العِلْجُ أنه أمانٌ فهو أمانٌ". انظر: "الإنصاف" (١٠/ ٣٥٠) والفروع (١٠/ ٣٠٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- معلقًا على قول الإمام أحمد السابق: "فهذا يقتضى انعقاده بما يعتقده العِلْجُ وإن لم يقصده المسلم ولا صدر منه ما يدل عليه". الإنصاف (١٠/ ٣٥١).

وقال -رحمه الله - فى موضع آخر: "جاءت السنة بأن كل ما فهم الكافر أنه أمان كان أمانًا؛ لئلا يكون مخدوعًا وإن لم يقصد خدعة.." الفتاوى الكبرى (٦/ ١٩).

وأكد -رحمه الله - على ذلك فى كتابه "الصارم المسلول" فقال: "ومعلوم أن شبهة الأمان كحقيقته فى حقن الدم" الصارم المسلول (٢/ ٥٢٢).

وقال الموفق ابن قدامة -رحمه الله- "إن أشار المسلم إليهم بما يرونه أمانًا وقال: أردت به الأمان فهو أمان، وإن قال: لم أرد به الأمان، فالقول قوله؛ لأنه أعلم بنيته، فإن خرج الكفار من حصنهم بناء على هذه الإشارة، لم يجز قتلهم، ولكن يردون إلى مأمنهم. قال عمر: والله لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك، فنزل بأمانه، فقتله، لقتلته به. رواه سعيد، وإن مات المسلم أو غاب، فإنهم يردون إلى مأمنهم، وبهذا قال مالك والشافعى وابن المنذر.." المغنى (٩/ ٢٥٨).

والأصل فى الأمان أن مبناه على التوسعة وليس على التضييق كما يقول بعض أهل العلم.

قال السرخسى -رحمه الله-: "الأمان مبنى على التوسع وأدنى الشبه يكفى لإثباته" المبسوط (٣٠/ ٢٩١).

ولا يصلح فى هذا المقـام أن يقـال: لقـد أنذرنا هؤلاء العلوج وأعطـيناهم مـهلة للخروج من بلاد الإسـلام لأن من المعلوم عالميًـا بل وإسـلاميًـا دون إنذار العدو بنقض العـهد، أو إعـلان الحرب، ليس مـوكولاً لآحـاد من الناس، بل هو موكـول إلى أولى الأمر من العلماء والسلطان الأعظم للدولة.

لقد فات هؤلاء أن للأمـة عشرات الملايين خارج بلادها تعـيش بين أظهر هؤلاء، وأن ما يقدم عليه هؤلاء المنازعـون من نقض للعهود ومباغتـة لهؤلاء المستأمنين داخل ديار الإسلام أو مـباغتتـهم داخل بلادهم وفى عقر دارهم سـوف تدفع ثمنه باهظًا بل ومضاعفًا هذه الملايين التى تعيش بين أظهرهم خارج ديار الإسلام!

وإن فى التاريخ عـبرة ومنهـاجًا، لقد اجـتاح التـتار بلاد الإسلام؛ بسـبب حمـاقة ارتكبها بعض حكام المسلمـين عندما قتل بعض تجار التتار ثم قـتل رسول ملك التتار، الذى جاء يستنبئ حقيقة الخبر، فاجـتاحت جيوش التتار بعدها بلاد الإسلام، وأحدثوا فيها من المجازر والمذابح ما تقشعر لهوله الأبدان!!

ولقد بيّن الـله تعالى أن من مصـالح الصلح فى الحديبـية دفع مـثل هذا المحذور، وأنه لو سلط المؤمنين على الـكافرين فى ذلك الحـين لأدى إلى قتل أقـوام من المؤمنين والمؤمنات ممن يكتم إيمـانه، فلولا ذلك لسلطهم عليـهم ولعذب بهم الكافـرين عذابًا أليمًا، قـال تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[الفتح:٢٥].

قال القـرطبى -رحمه الله-(الجامع لأحكام القـرآن: ١٦/ ٢٨٥: "لم تلموهم أى لم تعرفـوا أنهم مؤمنون أن تطأوهم بالقـتل والإيقاع بهم.. والتـقدير: ولولا أن تطأوا رجالاً مؤمنين ونساء مـؤمنات لم تعلموهم لأذن الله لكم فى دخول مكة، ولسلطكم عليهم، ولكنَّا صُنَّا من كـان فيها يكتم إيمـانه. وقوله ﴿فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ﴾ المعرة العيب.. أى: يقول المشركون: قد قتلوا أهل دينهم.

لو تزيّلوا أى تميزوا، ولو زال المؤمنون عن الكفّار لعـذب الكفار بالسيف.. وهذه الاية دليل على مراعاة الكافر فى حرمة المؤمن" أهـ بتصرف.

جواز التبييت والترخص فى قتل الترس مرهون بحالة المصافة وظهور مسيس الحاجة إليه:

الأصل هو تحريم قصد ذرارى المشركين بالقتال، وأولى من ذلك بالعصمة أهل الإيمان، فإن مست الحاجة إلى تبييت العدو للظفر به، أو تترس العدو ببعض المسلمين وكان لا يمكن الظفر به وإلا بالتعرض لهؤلاء، فإنه يترخص فيما يصيبهم فى هذه الحالة تبعًا لا قصدًا، لما رواه الصعب بن جثامة -رضى الله عنه- عن النبى ﷺ أنه سُئل عن أهل الديار من المشركين يبيّتون فيصاب من نسائهم وذرياتهم؟ قال: «هم منهم»[1]. متفق عليه البخارى (٢٠٣١ ومسلم (١٧٤٥).

قال القرطبى: "قد يجوز قتل الترس وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية، ولا يتأتى لعاقل أن يقول لا يقتل الترس فى هذه الصورة بوجه؛ لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين"[1].

ولا يخفى أن هذا مرهون بحالة المصافة، حيث يلتقى الصفان ويتواجه الفريقان، ولا يكون إلا فى قتال المحاربين على أرضهم وداخل معسكراتهم، أو فى حال دفع صيالهم على بلد من بلاد الإسلام، فإن الذين أجاز النبى ﷺ تبييتهم -ولو أصيب نساؤهم وأطفالهم- إنما هم الكفار المحاربون الذين يقيمون فى ديار الحرب، وليس بينهم وبين المسلمين ميثاق ولا عهد، فيدخل النساء والذرارى تبعًا، فلا يجوز الاحتجاج بالتبييت وقتل الترس لتسويغ هذه العمليات التى يباشرها أصحابها على أرض الإسلام وفى مواجهة مستأمنين لا يحل قصدهم ابتداء بالقتال، ثم تفضى إلى إراقة دماء معصومة من المسلمين، فإن ذلك يتضمن خطيئتين: أولاهما قصد المستأمنين بالقتال، والثانية الترخص فى قتل من لا يحل قتله من المسلمين أو ذرارى المستأمنين، وكلاهما محرم بالإجماع.

الإرهاب تحت دعاوى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر:

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من أعظم الواجبات الشرعية، فهو القطب الأعظم فى الدين والمهم الذى ابتعث الله به النبيين أجمعين، بإقامته على وجهه كما

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٢٨٧)

أمر الله استحقت هذه الأمة أن تكون خير أمة أخرجت للناس، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[آل عمران:١١٠]، وبإضاعته استحق بنو إسرائيل اللعنة على لسان الأنبياء، قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[المائدة:٧٨-٧٩].

ولعظم شأن هذه الفريضة، وعموم أثرها فى صلاح الأمة كان لابد لمن يباشرها من العلم والرفق والصبر: العلم قبل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والرفق معه والصبر بعده حتى لا يترتب على قيامه من المفاسد أضعاف المصالح التى ترجى من إقامته، ولهذا جاء فى الأثر عن بعض السلف قوله: "لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهًا فيما يأمر به، فقيهًا فيما ينهى عنه، رفيقًا فيما يأمر به، رفيقًا فيما ينهى عنه، حليمًا فيما يأمر به، حليمًا فيما ينهى عنه".

وكم من المظالم والشناعات قد ارتكبت عبر التاريخ تحت دعاوى الاحتساب، وجرت على الأمة ما جرت من الفساد والتهارج وإراقة الدماء.

يقول ابن تيمية -رحمه الله-: "إذا كان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من أعظم الواجبات والمستحبات، فالواجبات والمستحبات لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة، إذ بهذا بعث الرسل ونزلت الكتب والله لا يحب الفساد.. ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهى أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به..".

وعلى هذا فلا يعتبر الخروج على القيادات العلمانية مباشرة مشروعة لفريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أيا كانت التوقعات والمآلات، ولو تمثلت فى إبادة خضراء هؤلاء الخارجين وانكسار الدعوة وشن الغارة على الدين والمتدينين وشفاء صدور خصوم الشريعة من العلمانيين واللادينيين؟! بل يكون فى هذه الحالة نوعًا من الإلقاء باليد إلى التهلكة الذى نهى عنه الله عز وجل، والدفع بشباب العمل الإسلامى

إلى المحرقة وإن حسن مقاصد أصحابه وكان مبعثه الحمية الصادقة للدين والغيرة المحمودة على محارم الله عز وجل؟

ولا يعتبر شن الغارة على بعض مواقع الفساد داخل بلاد الإسلام كالخمارات وبيوت الخنا ونحوه مباشرة مشروعة لهذه الفريضة كذلك، لما ثبت بيقين من أن مفاسد هذه الأعمال تربوا على مصالحها، وقد تمهد أن الاحتساب على المنكرات إذا ربت مفاسده على مصالحه نهى عنه وإن كان الله يبغض هذه المنكرات ويسخط أصحابها.

ولا يعتبر قصد شيء من المرافق العامة بتخريب أو إتلاف مباشرة مشروعة لهذه الفريضة؛ لأن المرافق العامة لم تزل معصومة باعتبارها ملكًا لجماعة المسلمين، ولا يتسنى القول بإهدارها باعتبارها أيلولة الولاية عليها مؤقتًا إلى العلمانيين واللادينيين؟! ولأنه مشاركة ظالمة فى جريمة إقفار الأمة وإتلاف أموالها وإهدار مقدراتها ومظاهر لخصومها عليها وإن لم يقصد إلى ذلك هؤلاء الغلاة والمعتدون.

والخلاصة أن أعمال العنف التى تقع من قبل بعض حركات الغلو أفرادًا كانوا أو جماعات داخل بلاد الإسلام أو خارجها، -فيما عدا مواضع الحرب الفعلية- لا نصيب لها من الشرعية بالكلية، وذلك لما يلى:

أولاً: أعمال العنف داخل ديار الإسلام

إن توجهت إلى مواطنين من غير المسلمين فهو نقض للأمان الذى يتمتعون به باعتبار المواطنة، والذى يعد أثرًا من آثار عقد الذمة القديم، الذى عقد لهم إبان الدولة الإسلامية الغابرة، وما يقع من بعضهم من استطالة أو خروج على مقتضيات الذمة يتحمل وحده عبئه، ويسأل وحده عنه، ويتولى محاسبته على ذلك الولاة، ولا يوكل شيء من ذلك إلى الآحاد لما يفضى إليه من الفتن والتقابل وإراقة الدماء، وهو الأمر الذى لا تأتى بمثله شريعة سماوية.

وإن توجهت إلى بعض الأجانب من غير المسلمين فهو عدوان على مستأمنين وتحريم ذلك ظاهر، وإن كانت دولهم من أشد الدول حربًا للإسلام وعداوة لأهله، وكل الشبهات التى يتذرع بها لتسويغ هذا الأمر داحضة ومردودة.

وإن امتـدت لتطال بعض المسلمـين تبعًا لهـو عدوان على الأنفس التـى حرم الله قتلهـا إلا بالحق، والاستدلال بالتـرس والتبـييت ونحوه لا يصلح فى مـثل هذا المقام؛ لاختلاف المناط أو لتخلف الشروط والقيود.

وإن توجهت إلـى بعض مواقع الفسـاد داخل بلاد الإسلام كـالخمـارات وبيوت الخنا ونحوه، فهـو مما نهى عنه كذلك؛ لما ثبت بيقين من أن مفاسـد هذه الأعمال تربوا على مصالحهـا، وقد تمهد أن الاحتساب على المنكرات إذا ربت مفاسـده على مصالحه نهى عنه، وإن كان الله يبغض هذه المنكرات ويسخط أصحابها.

وإن توجهت إلى إتلاف بعض المرافق العـامة، فهى عدوان على مـال عام لم يزل مملوكًا لجـماعة المسلمـين ومشاركة ظالمة فى جـريمة إقفـار الأمة ومظاهرة لخصومـها عليها وإن لم يقصد إلى ذلك هؤلاء الغلاة والمعتدون.

ثانيًا: أعمال العنف خارج ديار الإسلام:

إن قام بهـا مستأمنون من أهل الإسـلام داخل هذه الدول فهو نقض لعـقد الأمان وخفر للذمة وغـدر يسخطه الله ورسوله؛ لأن التأشيرة التى دخلـوا بمقتضاها إلى هذه الدول عقد أمان ينشىء حقوقًا وواجبات متبادلة أدناها الأمان المتبادل من كلا الفريقين على الأنفس والأموال والأعراض، هذا فـضلاً عن كونه استـعداء على الإسلام ودوله ومجـتمعاتـه، وتعبئة للمـشاعر السلبـية ضده فى المشـارق والمغارب، وتلك قضـية لا يُستهان بها ومن أجلها امتنع النبى ﷺ عن قتل بعض من استوجب القتل من المنافقين؛ حتى لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه.

وإن قام بهـا مواطنون أصليون من أبنـاء هذه المجتمـعات من المسلمين، فـإنها مما ينهى عنه كذلك لما تتـضمنه من المفاسد الراجـحة الظاهرة؛ لأنها ستـحسب على أهل الإسلام فى الجملة وستـتحمل الجاليات المسلمة المقيمـة على أرض هذه الدول تبعاتها وتصطلى بويلاتها، وتقدم بذلك للمتربصين بهذه الأمة غنيمة باردة عندما يتخذون من

هذه المواقف ذريعة للطعن فى الإسلام وتشويه دعوته والإرجاف حول أبنائه فى المشارق والمغارب.

الحصاد النكد لهذه الأعمال العدوانية:

وقد رأينا من شؤم هذه العمليات فى واقعنا المعاصر ما تقشعر لهوله الأبدان، ومن ذلك على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر:

* قتل الأنفس المعصومة سواء أكانت أنفس المستأمنين أم أنفس من يكونون فى مواقع هذه الأحداث من المسلمين.

* زعزعة الأمن وانتشار الفوضى وتخريب المنشآت الحكومية وغير الحكومية ظلمًا وغدرًا وعدوانًا، فهذه المرافق العامة ليست ملكًا لأحد دون أحد، بل ملك لجماعة المسلمين، وتدميرها إقفار للأمة، وإهدار لمقدراتها، وعدوان على حاضرها ومستقبلها على حد سواء.

* الإساءة لأهل الصلاح والتقى، ورميهم بالإرهاب، وهم منه براء. وهذا واقع مشاهد، فبعض الجهلة تساورهم الريبة فى كل من يتمسكون بشعائر دينهم وهدى نبيهم الطاهر، حتى ظنوا أن كل من فعل ذلك فهو من القتلة والإرهابيين.

* تهيئة الأجواء للدعوة إلى تغيير المناهج الدينية بما يوافق الأهواء، كحذف باب الولاء والبراء مثلاً، أوحذف كل ما يتحدث عن عقائد اليهود والنصارى وما شابه ذلك.

* إضعاف الدعم الذى كان يبذل للعمل الإسلامى فى المشارق والمغارب من قبل ذوى اليسار فى الأمة، فقد بات المحسنون يتوجسون أن ترتد هذه الأعمال سهامًا فى صدورهم عندما يتهم بعض من يتلقونها بالإرهاب، وتتسع رقعة الاتهام لتنال كل من آزرهم أو قدم لهم عونًا فى لحظة من اللحظات، لاسيما فى ظل ما تباشره الدول الكبرى هذه الأيام من مراقبة صارمة ودقيقة لحركة تدفق الأموال فى الشرق

والغرب، وكم تضررت من ذلك مراكـز ومساجد ومؤسسات إسلاميـة وجمعيات خيرية كانت فى أوج ازدهارها قبل شيوع هذه الأعمال وتطاير شررها.

* إغلاق باب الجهاد ونصرة قضايا المسلمين العادلة فى كل مكان، فبعد أن كان كثير من دول الإسلام تسمح لشـعوبها بالتجاوب مع قـضايا الأمة، وقد تشارك بنفـسها فى ذلك حسـبمـا يتسنى لها أغلـقت هذه الدول أبواب الجهاد، وضـيقت مـسالكه عندما وقـعت هذه الوقائع وتطـاير شررها، واستـغل المرجفـون والذين فى قلوبهم مـرض هذه الأجواء لكى يهـيـجوا مـؤسسـات الدولة على كل مظاهر التـدين فى مجـتمعاتهم، فـحُرِم المسلمون من الجـهاد فى سبيل الـله، ومُنعت دول مظلومة من مؤازرة المجاهدين لها فكان الإثم والوزر على كل من كان سببًا فى ذلك.

* الصد عن سبيل الـله تعالى وإغلاق باب الدعوة إليه عز وجل، فـقد توقفت الدعوة التى كانت تنطلق من كثير من الدول الإسلامية، وحجبت عنها ميزانياتها وجُمِّدت برامـجهـا، نظرًا لعـدم قبـول الدول المسـقبلـة لهم خوفًـا من أن يكونوا إرهابيـين، وتخوُّف الدول المرسلة من أن تنسب إلى دعم الإرهاب، وتُوضـع فى قائمة الدول الراعية له على الصعيد الدولى.

* إساءة الظن بالإسـلام والمسلمين فى المشارق والمغارب، وهو أمـر لا يمكن تجاهله، كيف وقـد اعتبره الـنبى ﷺ عندما امتنع عن قـتل بعض المنافقين الذين أظهـروا ما يستوجبون به القتل مخافة أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه؟!

هذا غـيض من فيض من الحـصاد النكد لهـذه الأعمـال العدوانيـة الخارجـة على الشريعة، والتى اجتمعت المجامع الفقهية فى مثل هذا الملتقى الجامع لتحرير القول فيها وإعلان حـكم الله فيـها على الأمـة بل على العالم أجـمع؛ ليـهلك من هلك عن بينة ويحيا من حيى عن بينة.

عود على بدء:

ولا يفوتنا فى نهاية هذه الورقة أن نؤكد على ما بدأنا به من ضرورة التفريق القاطع والجلى بين ما ننكره وندينه من هذه العمليات الإرهابية، التى تنال الأبرياء من المستأمنين ومن يخالطهم من المسلمين، سواء أكانت داخل ديار الإسلام أم كانت خارجها، وما نقرره ونؤكد عليه من الحق المشروع فى دفع الصيال ومقاومة العدوان، ومن ثم فلا شأن لما جاء فى هذه الورقة بما يجرى اليوم من جهاد مشروع لمقاومة الغزاة ودفع عدوانهم عن البلاد وعن العباد فى ساحات القتال الفعلية التى تدور رحاها اليوم فى بعض مواقع الأمة التى اجتاحها جيوش غازية، وأشاعت فيها الخرب والدمار، ولم ترقب فى مؤمن إلا ولا ذمة، على أن تتجه هذه الأعمال إلى جيوش المحتل، وأن لا تقصد بالمقاتلة أحدًا ممن نهت الشريعة عن مقاتلتهم من المستأمنين أو أحد من المسلمين، وأن تتجنب الغدر والمثلة وسائر ما نهت عنه الشريعة فى باب القتال، وأن تحسن معاملة الأسرى إن أمكنهم الله تعالى من أحد منهم، حتى تقدم بذلك إلى العالم أنموذجًا راقيًا لهدى الإسلام فى باب القتال، ولا تجل من تجاوزاتها بابًا من أبواب الصد عن سبيل الله، ولم نشأ تفصيل القول فى ذلك لخروجه عن موضوع هذه الورقة.

* * *